E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.64
18 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد:

الأقليـــات

الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، أفغانستان*، ألبانيـــا*، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي*، آيرلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بيرو، بيـــلاروس*، تـــايلند*، الجزائـــر*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا*، الدانمرك*، رومانيا، سري لانكا، ســـلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، لكسمبرغ، ماليزيا*، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحـــدة لبريطانيـــا العظمـــى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا*، نيبال، الهند، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

٢٠٠٠/... التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على شعوب الأمم المتحدة أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن التعليم يجب أن يهدف إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وكل الجماعات العرقية أو الدينية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تلاحظ أن التسامح ينطوي على شعور إيجابي بقبول التنوع، وأن التعددية تعني فيما تعنيه الاستعداد لإيلاء نفس القدر من الاحترام للحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، لجميع الأفراد دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تسلّم بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية، وييسّران التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ويشكلان بذلك أساساً سليماً للمجتمع المدني والوئام الاجتماعي والسلم،

وإذ تدرك تماماً أنه حتى في مطلع القرن الحادي والعشرين لا تزال قوى التعصب القومي العدواني، وغياب التسامح الديني، والتطرف الإثني تثير تحدّيات جديدة،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن لأي مجتمع، في عالم متعدد الأعراق والديانات والثقافات، أن يكون بمنأى عن المخاطر التي يثيرها غياب التسامح وما يمكن أن يولّده ذلك من عنف،

وإذ تشدد على الأهمية التي تعلقها لجنة القضاء على التمييز العنصري على قيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تعليمية لتدريس مبادئ التسامح والتعايش السلمي في مجتمع متعدد الثقافات،

وإذ تعي أن جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على أساس إثني، هي عوامل تشجع التعصب وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي قد يهدّد بدوره التعدّدية الديمقراطية ويعرّض للخطر الوئام والسلام والاستقرار داخل الدول وعلى الصعيد الدولي على السواء،

واقتناعا منها بأن المبادئ الموجهة للمجتمع الديمقراطي، مثل المساواة، وسيادة القانون، ومساءلة الحكومة، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام التعددية، وممارسة التسامح، تحتاج إلى دعم نشط من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تعترف بأن الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تتطلب تعاون الدول والمجتمع المدني والأفراد،

وإذ تعترف أيضاً بأن تعزيز ثقافة التسامح من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو هدف يجب تعزيزه في جميع الدول، وأن لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً في هذا الصدد،

١- تدين بشكل قاطع جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تنتهك حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والديمقراطية، والتي تؤدي إلى إضعاف قيم التسامح والتعددية؛

٢- تعيد تأكيد التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تعزيز الاحترام العام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

(ب) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون؛

(ج) مقاومة كافة أشكال التمييز القائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع، من أجل تشجيع التسامح والتعددية على الصعيدين الوطني والدولي، واتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع التمييز والقضاء عليه؛

(د) اتخاذ خطوات لمقاومة جميع مظاهر الكراهية، والتعصب وأعمال العنف، وخاصة عن طريق التربية والحوار؛

(هـ) تشجيع وتعزيز التسامح، والتعايش، وعلاقات الوئام بين الجماعات الإثنية، والدينية، واللغوية، وغيرها من الجماعات، وضمان التعزيز الفعال لقيم التعددية، واحترام التنوّع، وعدم التمييز؛

(و) تشجيع ثقافة مفضية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح، من خلال أمور منها التثقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية، والشعور الإيجابي بقبول تنوّع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الإنسان؛

٣- تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي يقوم بها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز قيم التسامح والتعددية وتطلب إلى المفوضة السامية وإلى مكتبها القيام بما يلي:

(أ) تضمين برامج عمل المكتب، في حدود الموارد العامة القائمة، تعزيز التسامح وأن يعقد لذلك، عند الاقتضاء، حلقات عمل وحلقات دراسية يستعين فيها بوسائل الاتصال الجماهيرية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يستخدم برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

(ب) الاضطلاع في هذا الصدد بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة لإشاعة الوعي العام من أجل تعزيز التسامح والتعددية، وذلك في إطار البرامج والأنشطة التي يجري تنفيذها كجزء من عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٣)، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤)، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، وفي سياق المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما تنطوي عليه من تعصب، وفي إطار التحضيرات للذكرى السنوية العشرين لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على الأديان أو المعتقدات؛

(ج) تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، عند الطلب، ومن خلال برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لوضع ضمانات فعالة، بما في ذلك تشريعات مناسبة، من أجل كفالة تمتع جميع شرائح سكانها دون تمييز من أي نوع، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها إدراج تفاصيل الأنشطة التي يضطلع بها المكتب لتنفيذ هذا القرار ضمن تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥- تطلب أيضاً إلى الآليات ذات الصلة التابعة للجنة:

(أ) أن تعطي مكان الصدارة في أولوياتها للتعزيز الفعال، على المستويين الوطني والدولي، لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

(ب) أن تتابع دراسة الأوضاع والظروف التي تعزز التعصب؛

(ج) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ المقبولة عموماً والممارسة الفضلى لتعزيز التسامح والتعددية؛

٦- ترحب بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القاعدة الشعبية، في التعريف بأهمية التسامح والتعددية من خلال أنشطتها الرامية إلى إشاعة الوعي؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

- - - - -